التهجير الصامت

إلغاء الاقامة الفلسطينية من القدس

الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس

التهجير الصامت
إلغاء الإقامة الفلسطينية من القدس

تقرير تمهيدي

إعداد
الملتقى الفكري العربي
هنادي الزغير

القدس
أيار 2007

"الائتلاف"

الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس هو تجمع مجتمعي أهلي غير ربحي يشمل في عضويته المؤسسات والجمعيات والاتحادات والأفراد ذوي الخبرات والعاملين في مجالات حقوق الإنسان. تأسس الائتلاف الأهلي عام 2005 ويضم في عضويته 18 مؤسسة.

تتمحور رؤية الائتلاف الأهلي حول الحفاظ على وجود وثبات الفلسطينيين في القدس وحماية كافة حقوقهم . وذلك من خلال حشد الجهود والطاقات والمصادر لحماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً إلى القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. كما يهدف "الائتلاف" إلى تنسيق جهود مؤسسات قطاع حقوق الإنسان في القدس والعمل على رفع مستوى الوعي لدى المقدسيين بكافة القوانين والإجراءات والنظم التي تحكم إجراءات حكومة الاحتلال الإسرائيلي. وليتمكن المواطن الفلسطيني من مواجهة الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان التي تمارسها سلطات الاحتلال.

أهداف الائتلاف :

1. تعزيز الوعي الفلسطيني بالحقوق والانتهاكات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في القدس.
2. تنسيق وتفعيل المناصرة والضغط حول قضايا حقوق الإنسان الفردية والجماعية في القدس.
3. تطوير قدرات الائتلاف التنظيمية تجاه تحقيق رؤيته وأهدافه .

المحتويات

المقدمة 4

خلفية قانونية لوضع القدس 5

الاعتبارات الديموغرافية في القدس عند الاسرائيليين 6

اشكال الترانسفير من القدس واهدافه 7

جدار الفصل العنصري الترانسفيري واهدافه 8

التخطيط والبناء في القدس وعلاقته بالتهجير 10

سياسة جمع شمل العائلة وعلاقتها بالتهجير 12

تسجيل المواليد 14

الغاء حق الاقامة الدائمة في القدس (سحب الهويات) 15

سياسة مركز الحياة 16

معطيات احصائية حول تجريد الفلسطينيين من حق الاقامة في القدس 18

دور مؤسستي التأمين الوطني ووزارة الداخلية الاسرائيليتين في الغاء الاقامة الفلسطينية من القدس 22

حالات تم مقابلتها من القدس 24

الغاء الاقامة وقواعد القانون الدولي 26

التوصيات 28

المصادر والمراجع 29

المقدمة

دأبت سلطات الاحتلال الاسرائيلي منذ احتلالها للقدس في عام 1967 على ممارسة جميع ادوات التهجير للمواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس واستمرت في انتهاكها لجميع حقوق المواطنين الفلسطينيين المقدسيين ومن ضمنها حق المواطنة والاقامة في مدينة القدس، مخالفة جميع الاتفاقات الدولية والقانون الانساني الدولي والحقوق الانسانية التي يتمتع فيها كل انسان في العالم.

يحاول هذا التقرير تسليط الضوء على أدوات سياسة الاحتلال الاسرائيلي التي تهدف الى تفريغ وتهجير مدينة القدس الشرقية من سكانها وذلك بهدف احلال المستوطنين اليهود مكانهم.

يتطرق التقرير الى عرض خلفية قانونية عن وضع القدس في عام 1967 على ضوء الاحتلال الاسرائيلي للقدس الشرقية وأصدار قانون ضم القدس، وقيام سلطات الاحتلال بترسيم حدود المدينة ومصادرة اراض الفلسطينيين لبناء مستوطنات عليها, ويوضح التقرير كذلك اشكال الترانسفير الذي يمارس لتهجير الفلسطينيين. وخاصة الادوات التي اتبعتها سلطات الاحتلال في تهجير الفلسطينيين وبضمن ذلك بناء جدار الفصل العنصري الذي صادر الاف الدونمات من اراضي الفلسطينيين و هدم مئات المنازل العربية الفلسطينية بما يهدد اقامة الفلسطينيين في القدس ويعمد الى الغاء الاقامة منهم. والى جانب ذلك انتهجت سلطات الاحتلال سياسة هدم منازل الفلسطينيين في القدس وذلك بحجة البناء بشكل غير قانوني، حيث يتم هدم مئات المنازل كل عام ويتم تهجير اصحابها منها. والى جانب ذلك تتعمد سلطات الاحتلال عدم وضع مخططات بناء للفلسطينيين في القدس الشرقية وذلك لاجبارهم على ترك المدينة، لتحقيق هدف السلطات الاسرائيلية بان يصل عدد اليهود في القدس 70% مقابل 30% عرب فقط.

واستمرارا لسياسة التطهير والتهجير الاسرئيلية بحق المقدسيين تعمد سلطات الاحتلال الى الغاء الاقامة الدائمة للفلسطينيين المقدسيين وذلك اما برفض جمع شمل العائلات الفلسطينية، وتشتيت العائلة الواحدة. وتسعى سلطات الاحتلال أيضا الى الغاء الاقامة الدائمة لمئات الفلسطينيين من القدس الشرقية وذلك تحت حجج واهية، مثل أقرت ممارستها لسياسة "مركز الحياة" التي تنص على اثبات المواطنين المقدسيين لتكون القدس الشرقية مركز حياتهم. ولا شك أن لوزارة الداخلية ومؤسسة التأمين الوطني الاسرائيليتين دور مباشر في الغاء الاقامة لفلسطينيي القدس وسحب الهويات منهم.

وبذلك يحاول هذا التقرير تسليط الضوء على ما يحدث من انتهاكات بحق مواطني القدس فيما يتعلق بالغاء اقامتهم من مدينتهم القدس، ومخالفة جميع الشرائع والاتفاقات الدولية والقانون الدولي الانساني.

خلفية قانونية لوضع القدس

أتم الجيش الاسرائيلي في 7 حزيران 1967 احتلال القدس الشرقية، وتم تشكيل ادارة عسكرية اسرائيلية للقدس. وانتهجت السلطات الاسرائيلية سياسة ترهيب بقصد حمل السكان الفلسطينية على ترك القدس والنزوح عنها، فقد هدمت سلطات الاحتلال مئات البيوت الفلسطينية في حارة الشرف وحارة المغاربة وهجر سكانها الى خارج المدينة ويقدر عدد الذين نزحوا بـ 20-30 الف نسمة من مجموع 100 الف. وبعد اتمام الاحتلال في الايام من الستة الاولى اصدر قائد جيش الاحتلال مراسيم تقضي بتولي الجيش الاسرائيلي الحكم والتشريع والادارة اليه واوقف عمل المحاكم في القدس.

ولم يمر وقت طويل حتى اتخذ الاحتلال الاسرائيلي قرارا بشأن ضم القدس في 1967/6/11. وأوكلت حكومة الاحتلال الى لجنة وزارية صوغ اقتراح لحل المشكلات القضائية والادارية الناجمة عن قرار الضم. وقدمت اللجنة الى الحكومة ثلاثة مشاريع قوانين قام البرلمان الاسرائيلي باقرارها وهي قانون تعديل قانون انظمة السلطة والقضاء، وقانون تعديل قانون البلديات، وقانون المحافظة على الاماكن المقدسة.[1] وقد تم اصدار مرسوم الضم في 67/6/28 ولم يرد ذكر القدس في نص المرسوم الذي اكتفى بتحديد المنطقة التي يسري عليها قانون الدولة ونفاذها وادارتها[2].

اما قانون البلديات الاسرائيلي فهدف تعديله الى منح وزير الداخلية الاسرائيلي صلاحية الاعلان عن توسيع نطاق بلدية القدس بضم مناطق جديدة اليها، كما قامت وزارة الداخلية الاسرائيلية بتاريخ 67/6/26 19 باجراء احصاء لسكان القدس تم على اثره منحهم بطاقات الهوية الاسرائيلية[3].

وبموجب اعطاءهم الهوية فانها تحدد مكانتهم في القدس كمقيمين فيها وليس كمواطنين، وفي الوقت نفسه سمحت السلطات الاسرائيلية بحصول الفلسطينيين على الجنسية الاسرائيلية اذا تقدموا بطلبات الحصول عليها بمحض ارادتهم ولكنها لم تفرضها عليهم.[4]

وبتاريخ 1980/7/30 سن البرلمان الاسرائيلي "قانون القدس عاصمة اسرائيل"، والذي تنص مادته الاولى ان القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة الاسرائيلية.[5] وردا على هذا القرار، اصدر مجلس الامن الدولي قراره رقم 478 بتاريخ 1980/8/20، الذي اعتبر ان الاجراء الاسرائيلي باطل، ومخالف للقانون الدولي.[6]

وقد ضمت السلطات الاسرائيلية عندما رسمت الحدود البلدية من جانب واحد اكثر من 700 الف دونم تم بناء عدة مستوطنات يهودية عليها، واخرجت تجمعات سكانية فلسطينية من حدودها وذلك للتقليل من عدد السكان العرب في القدس. واستمرت سلطات الاحتلال في مصادرة الاراضي العربية لبناء المستوطنات عليها ولاسكان المستوطنين اليهود فيها لتعزيز التواجد اليهودي في القدس، بالمقابل تتقاعس السلطات الاسرائيلية عن وضع مخططات بناء تستجيب لمتطلبات حياة الفلسطينيين في القدس الذين يعانون من ضائقة سكانية خانقة وذلك لاجبارهم على ترك المدينة والهجرة الى مدينة اخرى.

[1] حلبي، أسامة، الوضع القانوني لمدينة القدس والمواطنين العرب، 1967
[2] المصدر السابق
[3] دويك، موسى، القدس والقانون الدولي، 2002
[4] حيدر، عزيز، السياسة الاسرائيلية في مستقبل القدس، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 17، 1997
[5] حلبي، أسامة، الورقة المقدمة لمؤتمر القدس الى أين؟ في ظل جدار الفصل العنصري وسياسة التطهير العرقي، 2006
[6] الدويك، موسى، القدس والقانون الدولي، 2002

الاعتبارات الديموغرافية في القدس عند الاسرائيليين

يشكل الصراع الديموغرافي في مدينة القدس جوهرالصراع على المدينة، والغاية من الصراع هو السيطرة على مدينة القدس وبسط السيادة الاسرائيلية عليها وعلى سكانها العرب وتهويد المدينة والغاء وطمس الملامح العربية فيها وكل ما يثبت أن القدس هي عربية فلسطينية.

اشتدت الصراع على القدس بعد احتلالهاعام 1967 حيث عزلتها عن باقي المدن الفلسطينية، فشرعت منذ اليوم الاول بهدم مئات المنازل في حي المغاربة في القدس وحارة الشرف وهجرت سكانهم العرب الى مناطق أخرى، وأحلّت مكانهم المستوطنين اليهود الذين لاقوا دعما قويا من الجمعيات الصهيونية الاستيطانية التي ساعدت على جلبهم وتوطينهم في المدينة.

كذلك تهدف السلطات الاسرائيلية الى الاستيلاء على البلدة القديمة وذلك لمكانتها التاريخية والدينية حيث تسعى لافراغها من سكانها الأصليين العرب واحلال المستوطنين مكانهم. وبالرغم من أن عدد المقدسيين في القدس القديمة انخفض من 50000 قبل احتلال المدينة عام 1967 ليصل المجموع الى 33 ألفا تقريبا، الا ان الفشل الاسرائيلي في ايجاد خلل ديموغرافي لصالح اليهود هناك واضحا أيضا.[7]

ان تواجد المواطنين العرب في القدس يشكل هاجسا ديموغرافيا لاسرائيل الى درجة أن هذا التواجد وصفه الاسرائيليون بالقنبلة الديموغرافية التي قد تؤدي الى الانفجار في أي لحظة. ان ما يقلق المحتلين فعلا هو زيادة السكان العرب في القدس خاصة وأن نسبة تكاثرهم اعلى من اليهود.[8]

[7] مصاروة، ايمان، الاستيطان في القدس القديمة، 2004

[8] ميلخوف، تسفي، الخريطة الديموغرافية للقدس بعد عام، جريدة القدس ،2001/9/15

اشكال الترانسفير من القدس واهدافه

دأبت سلطات الاحتلال على استخدام كافة الاساليب ضد الفلسطينيين واقتلاعهم من ارضهم والاستيلاء على ممتلكاتهم وزرع المستوطنات فيها وتوطين المستوطنين اليهود. وفكرة التهجير تثار في الحوار الداخلي الاسرائيلي وتلقى الشرعية من اجزاء واسعة من المجتمع الاسرائيلي، حيث طغت فكرة الترانسفير في الوثائق الاسرائيلية والمؤتمرات والنقاشات الاسرائيلية. ففي مؤتمر هرتسيليا 2000 الذي تمخض عنه "وثيقة هرتسيليا"، كان اكثر الموضوعات الواردة في هو "الترانسفير" والخطر الديموغرافي الذي يواجهه الكيان الصهيوني من جانب العرب الفلسطينيين في الضفة وغزة وفلسطينيي 1948. فقد بحثت الوثيقة الافكار والمشاريع المطروحة لترحيل الفلسطينيين ولتحديد نسلهم، حيث جاء في الوثيقة ان الشعب الفلسطيني يضاعف نفسه مرة كل عشرين سنة، حيث تبلغ نسبة زيادته السنوية 4.2% وهي من اعلى الزيادات في العالم. وان نسبة الولادة في اوساط المسلمين والمسيحيين الفلسطينيين في اسرائيل 4.6% مولود للمرأة، وهذا ضعف نسبة الولادة عند اليهود والبالغة 2.6 للمرأة. وينطوي على هذا الوضع حسب الوثيقة على مغزى امني خطير يتعلق بحيوية اسرائيل كدولة يهودية. ولذلك توصي الوثيقة بالغاء مخصصات التأمين للعائلات كثيرة الاولاد الفلسطينية، وتوصي بتوطين سكان يهود في مناطق الكثافة الفلسطينية. وتقترح الوثيقة الترانسفير لسكان الضفة وغزة وتقول ان هناك حاجة لايجاد مخرج في مكان اخر، ربما في شرق الاردن لتوطين الفلسطينيين في الضفة اذا لم يكبحوا من وتيرة تكاثرهم.

جدار الفصل العنصري

استمرارا لسياسة الفصل والتطهير العرقي تم بناء جدار الفصل العنصري الذي يتجاوزطوله السبعمائة كم وتم البدء ببنائه في حزيران 2002، وتزيد تكلفته عن مليار وستمائة مليون دولار.[9] ان جدار الفصل العنصري والذي تدعي السلطات الاسرائيلية انه جدارا امنيا بقصد التضليل حيث ان النتيجة التي ترتأيها سلطات الاحتلال من بناء الجدار هو الحصر والتجريد من الاملاك وتهجير الفلسطينيين وعزلهم ووضعهم في غيتوات وكانتونات.

لا شك ان جميع الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس قد تضرروا من بناء هذا الجدار والذي اقتطع مساحات واسعة تقدر بآلاف الدونمات لبنائه ليلتف حول المدن والبلدات الفلسطينية كالافعى، حيث انه نوع جديد من اساليب الترانسفير الاسرائيلية، فقد هدمت مئات المنازل وهجرت عائلات وقطعت اوصالها وصودرت اراضيها لبناء الجدار الفاصل. ولا شك ان الجدار قد خلق اضرارا سياسية واقتصادية واجتماعية وتعليمية وصحية اي على جميع المستويات للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس.

ان تأثير الجدار على الفلسطينيين في القدس الشرقية لحاملي للهويات الزرقاء الذين اصبح عددا كبيرا منهم داخل جدار الفصل اي خارج حدود القدس. لقد فصل جدار الفصل القدس عن ضواحيها الشرقية وجعل الجدار تلك الضواحي، كأبو ديس، والعيزرية، والشيخ سعد والسواحرة خارج المدينة، وللعلم ان 15.000 فلسطيني من حملة الهوية الاسرائيلية مقيمين بكفر عقب وقلنديا وهؤلاء بالطبع سوف يقل تواصلهم كثيرا مع القدس الشرقية بسبب الجدار العازل والذي ابعد المسافات كثيرا وسيعتمدون على المرافق الصحية والتربوية في اماكن سكناهم. والقرى الشمالية التابعة بالاصل لمدينة القدس ستصبح مطوقة بواسطة الجدار وستنعزل عن القدس وايضا رام الله وبيت لحم لكون المسافات اصبحت متباعدة اكثر فاكثر.

لقد احدث الجدار اضطرابا كبيرا في حياة المقدسيين اضافة الى ان المسافات اصبحت متباعدة وتضاعف الوقت ثلاث مرات عن ما قبل الجدار وأيضا الأسواق المحلية تأثرت فأصبح على المقيمين من حاملي الهوية المقدسية التسوق في رام الله بسبب بعد المسافة التي احدثها الجدار وايضا التلاميذ في مدارس في القدس من الضواحي اجبروا على ان يذهبوا لمدارس قريبة من سكناهم او ان يقطعوا مسافات طويلة للوصول الى مدارسهم، كذلك الحال بالنسبة للمسلمين والمسيحيين الذين يريدون الذهاب الى الاماكن الدينية لاداء عباداتهم.

وواضح جدا ان ابعاد الفلسطينيين عن القدس الشرقية هو هدف مباشر لبناء جدار الفصل، حيث سمحت السلطات الاسرائيلية للفلسطينيين المقدسيين ان يبنوا منازل لهم في "الضواحي الشمالية والشرقية والجنوبية للقدس، الرام، ابو ديس والعيزرية وبيرنبالا وذلك بهدف ابعادهم عن القدس الشرقية حيث اصبحت هذه الضواحي خارج داخل جدار الفصل، بما يعني ان هذه المناطق التي كانت ضمن حدود القدس اصبحت الان خارجها، وحسب القانون الاسرائيلي ان حاملي الهوية الزرقاء يجب ان يعيشوا داخل حدود القدس المرسمة، وان ثبت ان احدا ممن يحملون الهوية المقدسية نقل مركز حياته خارج المدينة فان الأمر قد يؤدي الى سحب هويته، ولذلك يضطر آلاف المقدسيين الفلسطينيين للرجوع والعيش في مدينة القدس وذلك لاثبات انهم سكان القدس تحسبا من ان تنزع هوياتهم.

ان هناك ما يقارب 240.000 فلسطيني يحملون هويات مقدسية، وعندما يكتمل الجدار سيجد نحو 120 الفا

[9] لاغركويست , بيتر، "تسييج السماء الأخيرة:التنقيب عن فلسطين بعد جدار الفصل الاسرائيلي "، الدراسات الفلسطينية، عدد 58، 2004

من هم انفسهم داخله. وعندئذ يصبح هؤلاء على الأرجح مهددين بمصادرة هوياتهم، بالرغم من ان بعض الضواحي يعتبروا حتى الان داخل حدود البلدية الا انهم يقعون داخل الجدار وتضم هذه المناطق نحو 50.000 فلسطيني.[10]

وبذلك فهذه الاسوار العنصرية تهدف اساسا الى تفكيك ما يسمى ب "الخطر الديموغرافي" من خلال فرز عشرات آلاف الفلسطينيين داخل هذه الاسوار.

[10] البكري، عمر، جدران الفصل في القدس العربية منفى ثالث للشعب الفلسطيني، دراسات فلسطينية عدد 62، 2005.

التخطيط والبناء في القدس وعلاقته بالتهجير

انتهجت السلطات الاسرائيلية منذ ضم القدس في 1967 سياسة التخطيط والبناء وانشاء مخططات هيكلية تسمح بدورها بالتوسع والامتداد في البناء في القدس الغربية دون القدس الشرقية. وقد مارست سلطات الاحتلال سياسات عنصرية واضحة بين اليهود والعرب فيما يتعلق بهذا الشأن. فالسياسة الاسرائيلية فهي ليست معنية مثلا بالموافقة على مخططات بناء للعرب في القدس.

ان سياسة التخطيط والبناء الاسرائيلية تسعى لايجاد واقع ديموغرافي وجغرافي من شأنه ان يحبط اية محاولة مستقبلية للطعن في السيادة الاسرائيلية على القدس الشرقية. بالمقابل فهي تسهل وتشجع الاعمال الاستثمارية والاعمارية اليهودية في القدس الشرقية. وكذلك الاستيلاء على العقارات العربية لتخنق الاعمار والبناء الفلسطيني في القدس.

ان مدينة القدس شهدت منذ 1967 موجة من بناء المساكن اكبر من اية موجة من قبل. حيث جاء في التقرير انه بين تشرين الثاني /1967 وشباط /1995 كان تقاسم الوحدات السكنية بين الفريقين العرب واليهود كما يلي:

- بني في الاحياء اليهودية نحو 64 الف وحدة سكنية/ فتشكل 88% تقريبا من جميع الوحدات السكنية.
- بني في الاحياء الفلسطينية نحو 9000 وحدة سكنية، تشكل 12% من جميع الوحدات السكنية.[11]

وضعت السلطات الاسرائيلية عراقيل كثيرة وقيود وذلك للحد من التوسع العمراني في القدس للسكان الفلسطينيين هناك. فانها لم تصادر الاراضي العربية فقط وتقيم عليها مستعمراتها. بل انها حددت الاراضي المخصصة للبناء حيث خصصت اكثر من 52% من الاراضي للمنفعة العامة او ان تبقى كمساحات مكشوفة اي ما تسمى بالاراضي الخضراء يمنع العرب من البناء عليها.[12] لقد وضعت البلدية قيودا كثيرة على البناء وعلى اعطاء الرخص للفلسطينيين للبناء. تتطلب وثائق كثيرة لا داع لها.

وتكلف الرخصة بين 25-30 الف دولار. ولكن اغلب المواطنين لا يسمح لهم برخص البناء فيلجأون الى البناء غير المرخص ويتبعه ذلك هدم منازلهم من قبل البلدية ووزارة الداخلية. وقسم كبير من المواطنين الذين منعوا من البناء في القدس او تم هدم منازلهم بحجة البناء الغير مرخص انتقلوا للعيش خارج حدود المدينة وتقوم وزارة الداخلية عقب ذلك بالغاء اقامتهم وتنفيهم نهائيا من المدينة. وبذلك ادت هذه السياسة المعروفة بـ"الترحيل الهادىء" الى فقدان آلاف الفلسطينيين اقامتهم بالقدس منذ سنة 1967. وتتعلل سلطات الاحتلال بانها تلتزم مخططا هيكليا للمدينة يلزمها بهدم منازل الفلسطينيين المبنية بصورة غير شرعية "تماما كما تفعل اية بلدية في اي مكان من العالم". ولما كان المراقب الخارجي غير المطلع على التفصيلات والاجراءات المعقدة للتخطيط البلدي في القدس. فهو يجد بذلك حجه مقنعة. غير ان "المخططات الهيكلية" التي تقيد الفلسطينيين تقييدا صارما بينما تسمح بالاعمار الاسرائيلي المكثف. انما تظهر واجهة قانونية تحجب حقيقة التمييز سياسي النزعة الكامن وراءها.[13]

[11] تقرير بيتسيلم، 1998

في هذا الشأن يقول جف هالبر في مقالة له عن المخططات الاسرائيلية انه (من السخرية المرة ان القدس الشرقية تملك "المساحات المكشوفة الخضر" لكل 13. شخص اكثر من اية مدينة في العالم والامر الذي يوحي بجنة عدن - على الورق على الاقل).

[12] هالبر، جف. القدس في المخططات الاسرائيلية. مجلة دراسات فلسطينية، ع52، 2005

والخريطة الهيكلية القدس 2000 من ضمن هذه المخططات الكبيرة التي تشمل القدس الشرقية والغربية. ان هدف الخريطة يتجه نحو العام 2020 ويقضي بفرض اغلبية يهودية مطلقة. اشارت الخريطة الهيكلية الى ان عدد الفلسطينيين في القدس الشرقية سوف يصل حتى عام 2020 الى 380 الف نسمة يشكل 40% من مجموع عدد السكان في القدس الموحدة. وهذه التوقعات المستقبلية للسكان الفلسطينيين دفعت الاسرائيليين لضمان تنفيذ قرارات الحكومة 1967 وذلك من اجل تحديد نسبة الفلسطينيين في القدس وزيادة نسبة اليهود في القدس الشرقية الغربية [14].

لذا فان الخريطة تتناول التوسع الاستيطاني والمرافق اليهودية المزمع اقامتها حتى العام 2020 والتي اغلبها ستقام على الاراضي الخضراء التي منع الفلسطينيين من استعمالها واقامة البناء عليها. وبالمقابل فان الخريطة تجاهلت اي ذكر للفلسطينيين لاقامة مخططات بناء لديهم او اية مشاريع تطويرية. ان الحكومة الاسرائيلية عندما وضعت هذا المخطط حددت عدد السكان الفلسطينيين بأنه سيكون 950 ألف نسمة. وقام مخططوا القدس بوضع ستة سيناريوهات توقعات عدد الفلسطينيين واليهود في القدس حتى عام 2020 ، والجدول التالي يوضح ذلك:

المجموعة السكانية	2000	2020					
		بدون هجرة وخصوبة ثابتة	بدون هجرة انخفاض بالخصوبة	مع خصوبة ثابتة	مع هجرة انخفاض الخصوبة	تغيير اتجاهات الهجرة اليهودية بشكل سلبي	تغيير اتجاهات الهجرة اليهودية بشكل سلبي وانخفاض بالخصوبة
مجمل(آلاف)	657.8	1.069.9	1.020.9	1.003.9	958.9	933.9	492.0
نسبة اليهود	68.8	65.3	65.4	61.0	61.2	59.6	59.8
نسبة الفلسطينيين	31.2	34.7	34.6	39.0	38.8	40.6	40.2

[14] جريدة القدس، الخريطة الهيكلية... القدس 2000، 2006/8/1

لم شمل العائلة

صدر في 2002/5/12 قرار حكومي رقمه 1813 جمد بموجبه البت في ملفات لم الشمل جميعها وأغلق الباب أمام أية طلبات جديدة بما في ذلك لتسجيل أطفال ولدوا خارج القدس أوأطفال يحملون رقم هوية فلسطينية. وحتى شهر آذار 1994 كانت وزارة الداخلية تسمح بجمع شمل العائلات بموجب قيود مشددة، حيث اذا كان الزوج مقيم في القدس وزوجته من مناطق الضفة الغربية او اجنبية من خارج البلاد فان وزارة الداخلية توافق على لم الشمل. اما في حالة ان الزوجة هي التي كانت مقيمة في القدس الشرقية وزوجها من الضفة الغربية او من خارج البلاد فان وزارة الداخلية تعقد الامور، وممكن ان ترفض لم شمل العائلة، ولذلك على الزوجة ان تذهب وتقيم مع زوجها في الضفة او اي مكان اخر هو مقيم فيه.[15]

وبناء على ذلك فان مؤسسات أهلية حقوقية في القدس رفعت التماسا لمحكمة العدل العليا الاسرائيلية، وعليه انهى وزير الداخلية سياسة العنصرية وتم السماح للنساء المقيمات في القدس الشرقية بجمع شمل ازواجهم الغير مقيمين في القدس وتبع ذلك تقديم آلاف طلبات لم الشمل، حيث تم تقديم في عام 1993 (650) طلب وفي 1994 (2550) طلب وفي 1995 (1800) طلب.[16]

وحتى عام 1996 كانت وزارة الداخلية تمنح الاقامة المؤقتة في القدس للزوج او الزوجة اذا تم الموافقة على لم شمل العائلة، ولكن في عام 1997 اعلنت وزارة الداخلية على اجراء جديد يفضي باعطاء تصريح لمدة 27 شهرا لمن تم الموافقة على طلبه ويتم تجديد هذا التصريح كل ستة اشهر، وبعد ذلك تعطى الاقامة المؤقتة لمدة خمسة سنوات أو أكثر ويتم تجديدها كل سنة لحين السماح للمواطن باستلام الاقامة الدائمة، وحاليا فان الاقامة الدائمة مجمدة ولاتعطى لأحد.

وتمتد فترة لم الشمل من تاريخ تقديمه حتى استلام المواطن الاقامة المؤقتة 10 سنوات، وخلال هذه الفترة تضع وزارة الداخلية طلبات بيروقراطية معقدة خلال كل مرحلة من مراحل تقديم طلب لم الشمل، بحيث تطلب وزارة الداخلية من الازواج المقدمة للشمل عدة وثائق لاثبات ان مركز حياتهم في القدس وهذه الوثائق هي:

1. عقد الايجار او اثبات اذا منزلهم كان ملكهم.
2. حلفان يمين من المحامي بانهم يعيشون مع الاهل اذا كانوا يعيشون معهم.
3. وثيقة من عيادات طبية اسرائيلية تثبت أنهم يتلقون علاجهم هناك.
4. بطاقات التطعيم الخاصة بالاولاد.
5. شهادات الميلاد للاولاد.
6. شهادات المدارس للاولاد.
7. قسيمة راتب وبحالة عدم وجود القسيمة يطلب منه حلفان يمين من محامي به يبين مصادر دخله.
8. كشف حساب من البنك تثبت أنهم يحصلون على مخصصات الأطفال.

اضافة الى ذلك وزيادة على تعقيدات لم الشمل، تلجأ وزارة الداخلية احيانا لدعوة الزوجين الى مقابلة كل على حدا ويوجه لهم نفس الاسئلة، واذا تبين انه يوجد تناقض بين أجوبتهم فمن الممكن ان يؤثر على الموافقة على لم الشمل.

ومن الجدير ذكره انه حتى بعد الموافقة على لم الشمل واعطاء للمواطن تصريح الاقامة فانه عندما يذهب لتجديده بنهاية السنة، تطلب الداخلية نفس الوثائق السابقة الذكر التي تثبت الاقامة في القدس وايضا تفحص الملف الأمني والجنائي. يستمر هذا الوضع حتى الحصول على رخصة الاقامة الدائمة(

[15] Hamoked center & Betselem, Forbidden Families " Family Unification and Child Registration in East Jerusalem", 2004

[16] المصدر نفسه

الهوية المقدسية، وزيادة على التعقيد والبيروقراطية فان الداخلية تطلب وثائق ايضا لم تكن قد طلبتها من قبل.[17]

في الوضع الحالي سن البرلمان الاسرائيلي في عام2003 قانون الجنسية والدخول الى اسرائيل (قانون الطواريء) والذي جاء ليستبدل القرار الحكومي 1813 الذي سبق ذكره ، وذلك بهدف الحد من امكانية لم الشمل بين الأزواج الفلسطينيين المقدسيين وبين الازواج من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة وهذا ما يؤدي بالطبع الى تفكك العائلات المختلطة. وقد منع هذا القانون وزارة الداخلية من استقبال طلبات لم الشمل نهائيا. وقد جرى تعديل القانون المؤقت بتاريخ 2005/7/27 وأدخلت اليه بعض التعديلات وهي:

- أن يقدم طلب لم الشمل لزوج غير مقدسي أتم الخامسة والثلاثين من العمر ولزوجة غير مقدسية أتمت الخامسة والعشرين من العمر.
- سمح لوزير الداخلية بمنح تاشيرة الاقامة الدائمة أو المؤقتة لأطفال حتى جيل 14 ومنح القائد العسكري للضفة الغربية صلاحية منح تاشيرة مكوث في اسرائيل لأطفال عمرهم اكثر من 14 سنة.
- يمنع القانون منح تاشيرة اقامة في اسرائيل لمن يعتبر من سكان المنطقة اذا قرر الوزير استنادا الى توصية من الجهات الأمنية المختصة، أن الشخص المعني أو أحد أفراد عائلته قد يشكل خطرا على أمن دولة اسرائيل .

وكرد فعل لهذا الاجراء الذي اتخذه البرلمان الاسرائيلي رفعت المؤسسات الحقوقية و مئات المواطنين الفلسطينيين التماسات لمحكمة العدل العليا والتي شكلت قضية جماعية ضد القانون الذي أقر في 2003

الذي يمس بحقوق المواطن الفلسطيني ويعتبر انتهاكا جسيما يمس بحياة المواطن الفلسطيني وحقه العيش بكرامة. بتاريخ 2006/5/14 صدر قرار المحكمة العليا والذي صادق على دستورية هذا القانون وذلك بأغلبية 6 قضاة ضد 5 قضاة.[18]

قانون الطواريء المذكور أعلاه سيبطل مفعوله بيوم 2007/1/16، وقد قامت الكنيست بيوم 2006/12/19 بالمصادقة على مشروع تمديد قانون الطواريء بالقراءة الأولى.

وبهذا المشروع أدخل تعديل جديد والذي بناء عليه من الممكن السماح بتقديم طلبات جمع شمل، لا يسري عليها القانون اذا توفرت أسباب انسانية و استثنائية والتي سيقررها وزير الداخلية. وقد نص في البند 3ج لهذا التعديل بأن ارتباط الزوجين المقدسي والفلسطيني وسكنهما في القدس لسنوات طويلة وانجابهم لأطفال لايشكل سبب انساني و استثنائي.[19]

[17] المصدر نفسه
[18] مقابلة تم اجراؤها مع المحامي بشار المعلم بتاريخ 2006/12/25
[19] مقابلة تم اجراؤها مع المحامي بشار المعلم بتاريخ 2006/12/26

تسجيل المواليد

حسب سياسة وزارة الداخلية الاسرائيلية فان الطفل الذي يولد لابوين معهما اقامة دائمة فانه يستلم رقم هوية من المستشفى الذي ولد فيها ويسجل في السجل السكاني، بعد ذلك يسجل في وزارة الداخلية ويعطى شهادة الميلاد مع رقم الهوية ويسجل في ملحق بطاقات الهويات الخاصة بوالديه.

ولكن في حالة اذا كان الطفل ولد لابوين أحدهما مقدسي والأخر من الضفة أو قطاع غزة فالوضع مختلف والاجراءات ايضا تختلف، فرقم الهوية في هذه الحالة لا يعطى من المستشفى ولذلك يجب على اهله تقديم طلب لوزارة الداخلية لتسجيل الطفل، خلافا لبند 12 من "قانون الدخول لاسرائيل" والذي يفرض ان الطفل الذي يولد في اسرائيل يه نفس المكانة القانونية التي لاي من والديه.[20]

اما عندما يتعلق الامر بالفلسطينيين، فعندما يلجأ الوالدان لاخراج شهادة ميلاد للطفل فلا يوجد له رقم هوية، ويتوجب عليهم بدء اجراءات تسجيل الطفل بتقديم طلب تسجيل، ولاعاقة موضوع تسجيل الطفل واعطاءه رقم هوية فان الوزارة تطلب اثبات ان مركز الحياة في القدس ولا تسجل الطفل الا عندما تتاكد تماما بان مركز حياة العائلة في القدس.[21] وهذا الاجراء البسيط نسبيا من الممكن أن يستمر أشهر طويلة وحتى سنوات.

وفي عام 2005 قامت وزارة الداخلية باجراء تعديل اخر على اللوائح الداخلية والتي بناء عليها تقرر منع تسجيل اطفال الرجل المقدسي الذي تزوج امرأة ثانية من الضفة وقطاع غزة ودول أخرى وذلك تحت الادعاء بأن تعدد الزوجات بامرأة أخرى يعتبر مخالفة جنائية حسب القانون الاسرائيلي، وبناء على ذلك باشرت وزارة الداخلية برفض تسجيل هؤلاء الأطفال بشكل رسمي.

[20] Hamoked center & Betselem, Forbidden Families " Family Unification and Child Registration in East Jerusalem", 2004

[21] المصدر نفسه

الغاء حق الاقامة الدائمة في القدس

يقصد بحق الاقامة الدائمة، هو الحق الذي تمنحه دولة ما، للاجانب الذين يقررون العيش فيها، بعد ان يستوفوا للشروط، الموضوعة من قبل الدولة من اجل التمتع بها، ويعتبر هذا الحق، الوضع الانتقالي من حالة اللامواطنة الى المواطنة الكاملة. [22]

ولكن هذا التعريف بحق الاقامة الدائمة لا ينطبق على المواطنين الفلسطينيين سكان البلد الاصليين اي مدينة القدس، وذلك لان اسرائيل بعد ان احتلت القدس الشرقية في عام1967 وضمتها اليها، اجرت احصاءا عاما للمواطنين الفلسطينيين المتواجدين داخل المدينة، واعلنت أن بامكان أي شخص مقيم في القدس الشرقية أن يحصل على الجنسية الاسرائيلية على أن يستوفي عددا من الشروط المنصوص عليها في القانون الاسرائيلي، ولكن لم يشجع أحد فكرة الحصول على الجنسية الاسرائيلية التي تستوفي عددا من الشروط من ضمنها أن يقسم المواطن يمين الولاء لدولة اسرائيل. ولذا منح لمواطني القدس حق الاقامة الدائمة وذلك بموجب قانون الدخول لاسرائيل لعام 1952، حيث تنظر سلطات الاحتلال الى الفلسطينيين المقدسيين على انهم مقيمون في دولة اسرائيل وليسوا مواطنين، وبالتالي ليس لهم حقوق دائمة في مجال المواطنة.[23]

وبالتالي عومل سكان القدس الاصليين معاملة المهاجرين الجدد والاجانب كأنه ليس لهم علاقة بالقدس من قبل، وبالتالي عليهم التقيد بأحكام قانون قانون الدخول لاسرائيل لعام 1952، وما اجري عليه من تعديلات اخرى في عام 1974 وفقا للامر (11) الذي يشير الى الغاء حق الاقامة الدائم.

ويتم الغاء حق الاقامة الدائمة في الحالات التالية:

1. التواجد لمدة سبع سنوات خارج البلاد فأكثر.
2. اذا حصل على جنسية دولة بلد اخر.
3. اذا حصل على اقامة دائمة في دولة اخرى.[24]

وكانت اجراءات الوزارة قبل 1995، تقضي بأن على الشخص المقيم اذا ترك البلاد واقام او عاش في بلد او دولة اخرى ان يرجع الى البلاد ويجدد تصريح خروجه من البلاد وهويته ويتم تسجيل ما يحدث من تغييرات على احواله الشخصية في الهوية.[25] ولكن الان الوضع تغير مع تغير القوانين والتي تنص على انه يجب على كل فلسطيني يملك الهوية الزرقاء او الاقامة الدائمة او المؤقتة ان يثبت ان مركز حياته هي القدس.

ولزيادة التعقيد ولمنع الفلسطينيين من التواصل مع عائلاتهم في القدس واهاليهم، فان وزارة الداخلية اجبرت الفلسطينيين الذين يعيشون في الاردن ومعهم حق الاقامة الدائمة في القدس ومعهم ايضا تصاريح الخروج من البلاد وتجدد عند انتهائها ان يوقعوا على تصريح او وثيقة تتضمن انهم سيفقدون حق الاقامة او الهوية الاسرائيلية اذا تركوا القدس ورجعوا للعيش في الاردن، وبذلك عليهم اما ان يختاروا ان يعيشوا في القدس وترك الاردن او العيش في الاردن.[26]

---

[22] موسى، القدس والقانون الدولي، 2002 الدويك

[23] رويضي، احمد، تقييد التواجد العربي وتعزيز التواجد اليهودي في القدس،1997

[24] مقابلة مع المحامي محمد قدح، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية أجراها طاقم الملتقى الفكري العربي.

[25] Hamked center & Betselem, Forbidden Families " Family Unification and Child Registration in East Jerusalem", 2004

[26] المصدر نفسه

سياسة "مركز الحياة" Domicile

استمرت السلطات الاسرائيلية تطبيق القوانين السابقة على المواطنين الفلسطينيين فيما يتعلق بالاقامة الدائمة في القدس حتى عام 1988، حيث طرأ تطور جوهري يتعلق بحق الفلسطينيين المقدسيين بالاقامة الدائمة في المدينة، وذلك من خلال القرار الذي أصدرته محكمة العدل الاسرائيلية العليا، وهو القرار رقم (282/88)، والذي بموجبه لم يعد الوجود لمدة سبع سنوات خارج البلاد شرطا لسحب بطاقة الهوية الاسرائيلية من المواطنين المقدسيين، حيث تم الأخذ بمعيار جديد وهو مركز الحياة وبموجبه يحق لوزارة الداخلية الاسرائيلية سحب بطاقة الهوية من كل مقدسي أصبح مركز حياته خارج المدينة، حتى لو أقام خارج المدينة لفترة أقل من سبع سنوات.[27]

في عام 1995، ضاعفت وزارة الداخلية من تضييق الخناق على الفلسطينيين الذين يتمتعون بحق الاقامة في القدس وذلك من خلال تعقيد قوانينها واجراءاتها بشأن المتمتعين بحق الاقامة الدائمة او المؤقتة من الفلسطينيين، حيث بدأت وزارة الداخلية بتطبيق سياسة مركز الحياة ضد المواطنين الفلسطينيين الحاملين للهويات المقدسية وباشرت بالغاء حق الاقامة في القدس لمئات الفلسطينيين من الذين تركوا المدينة لعدة سنوات في دولة اخرى أو في مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة اي خارج حدود المدينة، وبذلك يفقد المواطن الفلسطيني المقدسي هويته ويمنع من الاقامة في القدس، وتتذرع وزارة الداخلية بان الذي تم الغاء اقامته هو من ليس مركز حياته في القدس.

فوفقا لقانون 11(5) من "قانون الدخول الى اسرائيل"، الذي ينص على ان "سريان مفعول الاقامة المؤقتة سينتهي.... اذا ترك حامل التصريح اسرائيل واستوطن او سكن خارج اسرائيل". اذا اقام او بقي خارج البلاد فترة 7 سنوات فأكثر، او في حالة حصل على اقامة دولة اخرى او جنسية دولة اخرى.[28]

وعلى الرغم من أن القانون السابق لم يوضح في أي بند من بنوده، الوضع القانوني لمناطق الضفةالغربية وقطاع غزة، الا أن السلطات الاسرائيلية ولغاية سحب بطاقات الهوية والغاء اقامة الفلسطينيين في القدس وتهجيرهم منها، اعتبرت تلك المناطق أراض اجنبية مما عرض المقدسيين المقيمين فيها أو حتى المقيمين في ضواحي مدينة القدس العربية وخاصة الضواحي التي أضحت داخل جدار الفصل العنصري لسحب بطاقات هوياتهم والغاء حق اقامتهم الدائمة في القدس.

ولاثبات ان مركز الحياة في القدس فعلى المواطن ان يزود وزارة الداخلية باثبات مركز الحياة، فمعروف ان وزارة الداخلية تتسم بالتعقيد والبيروقراطية في اجراءاتها ضد المواطنين الفلسطينيين الذين يتمتعون بحق الاقامة في القدس، فهي تطلب منهم مستندات ثبوتية لاثبات مركز الحياة لموقع او مكان السكن في القدس وهي:

1. قسيمة راتب العمل (التلوشات) او اثبات بان الشخص لا يعمل
2. وثائق الضريبة او كشف
3. فواتير الهاتف.
4. فواتير الكهرباء.
5. فواتير الماء.
6. استلام مخصصات التامين الوطني.

[27] موسى، القدس والقانون الدولي، 2002 الدويك.

[28] Betselem, The Quiet Deportation Continues, 1998

في حالة اذا كان المواطن يعيش في بيت العائلة اي مع والديه، فان الوزارة تطلب منه ان يأتي بشهادة خطية من محام يثبت بانه يعيش هناك.

وهذا الواقع الذي تفرضه الوزارة على المقيمين في القدس الشرقية ينطبق على الاشخاص مثلا الذين يريدون تجديد هوياتهم، او عند تسجيل الاولاد في الهوية، او في حالات لم الشمل، وعند تجديد الهويات المؤقتة والتي تجدر كل سنة، اي يجب على المواطن ان يأت بهذه الوثائق كل سنة.[29]

وتتلخص أهم عناصر سياسة مركز الحياة فيما يلي:

1. الغاء الاقامة وذلك بسحب الهويات المقدسية من الأشخاص الذين لم يثبتوا مركز حياتهم في القدس.
2. رفض لطلبات لم الشمل وتعقيد الطلبات البيروقراطية والتعجيزيةلاثبات مركز الحياة.
3. رفض تسجيل الأطفال في هويات والديهم وعدم اعطاءهم أرقام هوية وعدم تسجيلهم في سجل السكان وذلك اذا كان أحد والديهم من الضفة الغربية وخاصة اذا كانت الأم.

من الجدير ذكره أنه بيوم 2000/3/15 قام وزير الداخلية ناتان شيرانسكي باعطاء تصريح لمحكمة العدل العليا بملف رقم 227 /98 عطا درويش سوسن وأخرون ضد وزارة الداخلية وتعهد بأنه وبالنسبة للمقدسيين الذين تم سحب هوياتهم بسبب نقل مركز حياتهم خارج القدس لأكثر من سبع سنوات فأنه اذا قام هذا المقدسي باثبات مركز حياته ولمدة سنتين على الأقل سترجع له الهوية المقدسية وأن هذا الأمر يسري فقط على المقدسيين الذين سحبت هوياتهم بعد عام1995 .[30]

[29] المصدر نفسه

[30] مقابلة تم اجراؤها مع المحامي بشار المعلم بتاريخ 2006/12/28

معطيات احصائية حول تجريد الفلسطينيين من حق الاقامة في القدس

أثر تطبيق سياسة مركز الحياة الحياة في القدس، نشطت وزارة الداخلية الاسرائيلية في سحب هويات المقدسيين والغاء اقامتهم الدائمة من القدس، حيث زادت حالات سحب الهويات المقدسية بنسبة تجاوزت 600%. وهذا ما عزز من صلاحيات وزارة الداخلية فيما يتعلق بسحب الهويات بشكل كبير وزادت من عبء الفلسطينيين المقدسيين أنفسهم لاثبات مكان اقامتهم في القدس.[31]

وبدأت وزارة الداخلية الاسرائيلية في 1993 بفحص من كان مقيما في القدس من حاملي الهويات المقدسية ومن يقيم خارج حدودها، ويقدر بأن عدد المواطنين الذين انتقلوا للعيش خارج حدود المدينة ما بين 50,000 و 80,000 وقد تم الغاء اقامتهم من القدس، وعرفت هذه الفترة التي تم خلالها تنفيذ هذه القرارات بالتهجير الصامت.

ولا شك ان وزارة الداخلية دائبة في سياسة سحب الهويات والغاء الاقامة من القدس، والكشف عن المواطنين ممن يحملون الهوية المقدسية وممن يعيشون خارج القدس وذلك بالتنسيق مع مؤسسة التأمين الوطني في القدس، وحيث أصبحت تصادر بطاقات الهوية على المعابر والحدود، وأيضا قامت وزارة الداخلية الاسرائيلية باسقاط قيود السكان عن الحاسوب المركزي وعن سجلات قيود السكان دون علم أصحابه، وعند مراجعة المواطنين المقدسيين لمكاتب الوزارة أيضا تسحب الهويات.

وبحسب بعض مراكز حقوق الانسان، فان أكثر من 70 الف مقدسي أصبحوا مهددين بفقدان حق الاقامة الدائمة، وقدر عدد من سحبت هوياتهم فعلا في الفترة ما بين 1987 و 1999 ب 3300 مواطن. ومنذ عام 1994 في أعقاب توقيع اتفاق اعلان المباديء الفلسطيني - الاسرائيلي في 1993/9/13 صعدت وزارة الداخلية الاسرائيلية من اجراءاتها بسحب الهويات المقدسية من المواطنين الفلسطينيين.[32]

وفيما يلي اهم المعطيات الرقمية التي تبين عدد الهويات المقدسية التي سحبت من المواطنين خلال الفترة الواقعة منذ احتلال القدس عام 1967 حتى عام 2004. [33]

[31] انتهاكات حقوق الانسان في القدس المحتلة، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، 2003

[32] الدويك، موسى، القدس والقانون الدولي، 2002

[33] بتسيلم، مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان

السنة	عدد الفلسطينيين الذين تم تجريدهم من مواطنتهم
1967	105
1968	395
1969	178
1970	327
1971	126
1972	93
1973	77
1974	45
1975	54
1976	42
1977	35
1978	36
1979	91
1980	158
1981	51
1982	74
1983	616
1984	161
1985	99
1986	84
1987	23
1988	2
1989	32
1990	36
1991	20
1992	41
1993	32
1994	45
1995	91
1996	793
1997	1067
1998	788
1999	411
2000	207
2001	15 حتى نهاية نيسان
2002	المعطيات غير موجودة
2003	272
2004	16
المجموع	**6,396**

قضايا بطاقات الهوية المصادرة حسب مصدر البيان 1996 - 2000 [34]

السنة	المصدر	
	فلسطيني	اسرائيلي
1996	447*	739
1997	1,300	1,067
1998	1,111	788
1999	900	411
2000	143	207
المجموع	**3,901**	**3,212**

بطاقات الهوية المقدسية المصادرة حسب بيانات مختارة 1996-2000 [35]

البيان	السنـــة				
	1996*	1997	1998	1999	2000
الملفات	237	860	668	533	111
القضايا	447	1,300	1,111	900	143
الأفراد	1,195	3,876	2,952	2,466	458
المغادرون	28	21	11	19	2
ارجاع الهويات	6	33	35	4	67

توزيع بطاقات الهوية المقدسية المصادرة حسب التصنيف، 1996-2000 [36]

التصنيف	السنة				
	1996	1997	1998	1999	2000
أزواج أردنيون	209	425	241	144	25
أزواج مختلطة**	66	327	249	230	35
أزواج مقدسيون	55	264	248	274	19
حملة جنسيات	81	129	31	21	5
طلاب	15	30	1	1	-
تأمين صحي	9	62	192	206	52
تأمين وطني	12	63	149	24	7
مجموع القضايا	447	1,300	1,111	900	143

[34] كتاب القدس الاحصائي السنوي رقم 8، الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2006
* البيانات تمثل النصف الثاني من السنة فقط
[35] كتاب القدس الاحصائي السنوي رقم 8، الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2006
* البيانات تمثل النصف الثاني من السنة فقط
[36] نفس المصدر
** الأزواج المختلطة تشمل احدهم من القدس والآخر من الضفة الغربية أو قطاع غزة.

توزيع بطاقات الهوية المقدسية المصادرة حسب ذريعة المصادرة 1997-2001 [37]

السنة	ذريعة المصادرة	
	المغادرة لخارج البلاد	المغادرة للضفة الغربية
1997	1,003	68
1998	618	170
1999	290	121
2000	204	3
2001	15	-
المجموع	**2,130**	**362**

[37] نفس المصدر

دور مؤسسي التأمين الوطني ووزارة الداخلية في الغاء الاقامة الفلسطينية

لا شك ان مؤسستي التأمين الوطني ووزارة الداخلية هما الاداتان المباشرتان اللتان تمارسان العنصرية والبيروقراطية وتضييق الخناق على المواطنين الفلسطينيين، لان هؤلاء الفلسطينيين يطالبون بحقوقهم كمقيمين في القدس الشرقية اما لجمع شمل عائلاتهم او لتسجيل اولادهم في هوياتهم.

عندما تعمد وزارة الداخلية الاسرائيلية الى الغاء حق الاقامة للفلسطينيين او رفض طلب لم شملهم او تسجيل اولادهم مثلا، فانها تتعاون بهذا الشأن مع مؤسسة التأمين الوطني، وهذه المؤسسة يعمل لديها مخبرين ومحققين وظيفتهم جمع المعلومات عن الفلسطينيين المقيمن في القدس الشرقية وتمرر هذه المعلومات الى وزارة الداخلية، فيكون لدى الوزارة المعلومات الكافية لأي مواطن يقدم لها طلب لم شمل او تسجيل أطفال أو تجديد التصريح السنوي بنطاق لم الشمل. فاذا كان المواطن الذي يملك حق الاقامة الدائمة يعيش خارج حدود القدس، وقدم طلب لوزارة الداخلية لتسجيل اولاده مثلا في الهوية فانها بسهولة ترد عليه بان الطلب مرفوض بحجة العيش خارج حدود القدس، ولذا فاما ان تسحب هويته وتلغى اقامته، او عليه ان يثبت مركز حياته في القدس الشرقية، و يتفاجأ المواطن المقدم للطلب بان وزارة الداخلية تكون على معرفة بجميع المعلومات عنه وعن عائلته.

ان وزارة الداخلية الاسرائيلية تتبع سياسات تنكيلية ومهينة بحق المواطنين الفلسطينيين وذلك من خلال البيروقراطية المتعصبة التي تمارسها ضدهم عندما تطلب منهم طلبات معقدة واجراءات لا داع لها وذلك لان هؤلاء المواطنين يريدون حق الاقامة الدائم في القدس وجمع شمل عائلاتهم. ان الوسائل المهينة التي تبتدعها وزارة الداخلية للتنكيل بفلسطينيي القدس الشرقية هي عقوبة لهم لحصولهم على الاقامة الاسرائيلية ولانهم يطلبون ويسعون الى ذلك.

ان جميع مواطني القدس الشرقية يذكرون المبنى القديم لوزارة الداخلية، و الطابور الطويل من الفلسطينيين الذين ينتظرون خارج المبنى للسماح لهم بالدخول لاجراء معاملاتهم، وتذكر المعاملة المهنية هناك والظروف السيئة والبيروقراطية التي يتبعها موظفوا وزارة الداخلية في معاملة المواطنين الذين ينتظرون ساعات لاجراء معاملتهم. ولكن مع الانتقال الى المبنى الجديد في منطقة الشيخ جراح فان هذا المبنى اكثر حداثة ومظهرا، ولكن ما زالت طوابير المواطنين الفلسطينيين، حيث الطابور الاول خارج المبنى وعلى مدخل نقطة التفتيش الامني، اما الطابور الثاني فهو يرمي الى تخفيف الضغط عن الداخل، والطابور الثالث يمتد قبل البوابة المكتب. ان الانتظار في هذه الطوابير الثلاثة قد يمتد ساعات وذلك ليأتي دوره لاجراء معاملته. [38]

[38] ايلان، شاحر، تقرير 1971عن "وزارة الداخلية الاسرائيلية تتبع سياسة خانقة في القدس الشرقية، جريدة القدس 2006/8/29.

وبذلك فان وزارة الداخلية حتى اذا اجرت معاملة المواطن فانها تعاقبه على ذلك باتباعها البيروقراطية المهينة وتزهق ارواح الناس وتضيق عليهم الخناق لسنوات طويلة كعقوبة لاقدامهم على تقديم طلب لم الشمل وحق الاقامة الدائم في القدس.

بالأشهر الأخيرة تنتهج وزارة الداخلية سياسة جديدة والتي بناء عليها تقوم بالغاء الحالات التي تم الموافقة بها على طلبات جمع الشمل منذ عدة سنوات والتي تم بها تجديد التصاريح سنويا بسب أن أحد أقرباء المواطن الفلسطيني المقدم لطلب جمع الشمل يشكل خطر امنيا، وذلك بالرغم من أن هذا الخطر كان معروفا لوزارة الداخلية منذ عدة سنوات.

تعتمد وزارة الداخلية بقراراتها هذه على البند 3 في قانون الطواريء ، 2003 والذي بناء علية لن يعطى تصريح اقامة لسكان المناطق اذا قرر وزير الداخلية ذلك، وبناء على قرار من أجهزة الأمن (الشاباك) بأن هذا الانسان أو أحد افراد عائلته من الممكن أن يشكلوا خطر أمني للدولة، وحتى اليوم لم يتم تقديم التماسات للمحكمة ضد هذه السياسة ولهذا الموضوع لم يطرح أمام القضاء حتى اليوم.[39]

لا زالت وزارة الداخلية تقوم حتى اليوم بسحب الهويات المقدسية لأولئك الذين حصلوا على جنسيات أجنبية (غير الجنسية الاردنية) أو الذين معهم اقامة بلد دولة أخرى، وحاليا تمارس هذه السياسة على المعابر والحدود، فاذا عرف الموظف ان هذا المقدسي يملك جنسية لبلد اخر يقوم الموظف بأخذ هويته المقدسية واعطاؤه كتاب رسمي يبلغه به بأنه قذ تم سحب هويته لذلك السبب وأنه يحق له الاستئناف على هذا القرار خلال 45 يوما أمام وزارة الداخلية. وعلى أرض الواقع ترفض وزارة الداخلية هذه الاستئنافات.[40]

[39] مقابلة تم اجراؤها مع المحامي بشار المعلم في2006/12/28

[40] مقابلة تم اجراؤها مع المحامي بشار المعلم في2006/12/28

مقابلات مع مواطنين يعانون من الغاء الاقامة ومنع لم الشمل [41]

هذه المقابلات هي عينة من عدة مقابلات اجريت خلال شهر كانون أول 2006 مع مواطنين يعانون من قضايا الغاء الاقامة ومنع جمع الشمل. وللعلم أن هناك المئات من المواطنين الفلسطينيين من القدس الذين يعانون من مثل هذه القضايا، ويتابعون قضاياهم عن طريق المحامين الموكلين من قبلهم. ويوجد من المواطنين من له سنوات عدة يتابع بقضيته ولم تنته حتى الآن، وهذا يدل على البيروقراطية التي تتبعها المؤسسات الاسرائيلية والتعقيدات التي تطبق من قبلهم وذلك لاجبار المواطنين الفلسطينيين على ترك القدس.

قضية المواطن عرفات جبران:

عرفات جبران من مواليد القدس وهو من سكان القدس في ضاحية السلام ويحمل الهوية الاسرائيلية، تزوج المذكور في عام 1998 من مواطنة تسكن في رام الله وتحمل بطاقة هوية ضفة غربية، ولذلك السبب قدم لها زوجها طلب لم شمل في عام 1998 وذلك لتقيم معه في القدس. بعد أربع سنوات من تقديم الطلب تم الغاء الملف من قبل وزارة الداخلية بحجة اهمال الملف وعدم متابعته فحسب القانون الاسرائيلي يلغى الملف اذا لم يتم متابعته مدة سنة كاملة، مع أنه حسب أقوال المواطن عرفات جبران أنه كان يتابع القضية باستمرار.

بعد ذلك جمدت طلبات لم الشمل بناء على قرارالحكومة بيوم 2002/5/12 2003، الذي صودق عليه من قبل البرلمان الاسرائيلي (الكنيست) وبقانون الطواريء 2003، وبعد التعديل الاخير لقانون الطواريء الذي بناء عليه سمح بتقديم طلبات جمع الشمل (اذا كان الرجل 35 وفوق والمرأة 25 سنة) . قدم المواطن المذكور طلب جمع شمل جديد في الوزارة في شباط 2006. مؤخرا تم رفض طلبه وذلك لأن زوجته لها أخ داخل السجون الاسرائيلية وذلك بتهمة أنتماؤه لكتائب شهداء الأقصى. بكتاب الرفض هذا تم ابلاغه بأن على زوجته مغادرة القدس فورا وبأنه يحق له تقديم استئناف أمام وزارة الداخلية خلال 45 يوما، وقد قام بتقديم هذا الاستئناف وينتظر الجواب .

قضية المواطنة ام براء:

ام براء مواطنة من سكان القدس وتحديدا من مخيم شعفاط وتحمل الهوية الاسرائيلية. ام براء متزوجة لاحد المواطنين من الضفة الغربية وأنجبت منه خمسة ابناء. بعام2001 قدمت طلب جمع شمل لزوجها وطلبت تسجيل الأبناء في الهوية. بعام 2002 صادقت الوزارة على تسجيل اطفالها ومنح ثلاثة من اطفالها الكبار هويات مؤقتة. من ناحية اخرى قامت وزارة الداخلية برفض طلب جمع الشمل لزوجها وذلك بسبب انتماؤه لحركة حماس. قامت المواطنة المذكورة بتقديم استئناف على هذا القرار والاستئناف تم رفضه. في بداية 2006 توجه ابنها براء لوزارة الداخلية من اجل تجديد الهوية المؤقتة وقام بتقديم طلب لذلك وقد قام بمراجعة الوزارة اكثر من مرة، وبالمرة الاخيرة قام الموظف بأخذ الهوية المؤقتة التي بحوزته وطلب منه مغادرة الوزارة. بعد ذلك توجهت والدته اكثر من مرة للوزارة من أجل أن تعرف سبب ذلك، لكن لم يستطع أحد من موظفي الوزارة أن يقول لها الجواب. اضطرت

[41] مقابلات تم اجراؤها من قبل هنادي الزغير الباحثة في الملتقى الفكري خلال شهر كانون أول 2006

ام براء بعد ذلك ان ترفع محكمة ضد وزارة الداخلية. وباللائحة الجوابية التي قدمتها النيابة العامة تبين أن وزارة الداخلية قررت سحب الهويات المؤقتة لجميع اطفالها وذلك بسبب كون والدهم ينتمي لحركة حماس. ولليوم بعدها القضية جارية في المحكمة.

قضيةالمواطن باسل دكيدك:

المواطن باسل دكيدك هو من سكان القدس ويحمل الهوية الاسرائيلية، تزوج من مواطنة أمريكية تحمل الجنسية الأمريكية، وهي بالأصل فلسطينية من رام الله ولكنها لاتحمل الهوية الفلسطينية. بعد زواجه منها سكن في كفرعقب في القدس وقد قام بتقديم جمع شمل لوزارة الداخلية، وبعد ذلك تم دعوتهما من قبل الوزارة لمقابلة تحقيق. خلال التحقيق اتضح بأن زوجته كانت تسكن في رام الله قبل الزواج منه بعدة سنوات. بعد ذلك تلقى جواب برفض لم الشمل وذلك اعتمادا على قانون الطواريء 2003 والذي بناء عليه نص القانون بأنه حتى اي انسان غير فلسطيني يسكن او سكن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تعتبره الوزارة كفلسطيني بكل ما يتعلق باجراءات جمع الشمل. قام المواطن المذكور بتقديم استئناف على هذا القرار وكان الجواب أنه يستطيع تقديم جمع شمل بعد بلوغ زوجته 25 عام حسب القانون. وبناء على التوصية القانونية التي اعطيت له انه في حالة تقديم التماس للمحكمة الان فانه قضيته خاسرة. لذلك يجب أن ينتظر لحين بلوغ زوجته 25 عام وبعد ذلك يقدم طلب جديد لجمع الشمل.

الغاء الاقامة وقواعد القانون الدولي

على الرغم من مشروعية وقانونية الحق في الاقامة في المواثيق والمعاهدات الدولية، الا أن حق الفلسطينيين وبخاصة في مدينة القدس، يتعرض للانتهاك باستمرار من قبل الاحتلال الاسرائيلي، وذلك اما بالابعاد والنفي خارج الوطن وذلك باصدار قوانين وتشريعات اسرائيلية تهدف الى الغاء حق الاقامة الدائمة لفلسطينيي القدس الشرقية، ذلك الحق الذي منح لهم بعد أن ضم المدينة عام 1967. فهذا القانون وجميع القوانين والأنظمة التي صدرت بعد حرب عام 1967 بخصوص مدينة القدس ليس لها سند قانوني وفقا لقواعد القانون الدولي، والقانون الانساني الدولي، ذلك لأن القدس هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي أحتلت في عام 1967 واحتلالها نجم عن عمل عسكري مسلح، ولذا فان أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 هي الواجبة التطبيق على تلك الأراضي، ولأن اسرائيل قد صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 195/7/6 .[42]

ووفقا لأحكام المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة تخضع الأراضي المحتلة بما فيها القدس للحماية الواردة في أحكام هذه الاتفاقية وتنص المادة السادسة على ما يلي " وتطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الاشارة اليه في المادة 2 ، يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1-12 ،27 و من 29-34، 47، 49، 51، 52 ، 59 ومن 61-77 و143 وذلط طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.[43]

كما ان سلطات الاحتلال لا تستطيع أن تبرر اجراءاتها تجاه مواطني مدينة القدس بحجة انها قد ضمت المدينة اليها بعد عام 1967، لأن ذلك يتناقض صراحة مع نص المادة 47 من الاتفاقية الرابعة والتي تنص على أنه " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي اقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة أي اتفاق يعقد بين سلطات الاقليم المحتل ودولة الاحتلال، أم كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.[44]

ولذا من غير القانوني أن تبرر سلطات الاحتلال الاسرائيلي اجراءاتها بسحب هوية مواطني مدينة القدس استنادا الى المادة11/أ من "قانون الدخول الى اسرائيل" لأن هذا القانون باطل ومخالف للمادة 43 من اتفاقية لاهاي والتي لا تمنح لسلطات الاحتلال سوى صلاحيات مؤقتة ومحدودة وضرورية للنظام العام او دواعي الأمن بالقدر الذي تقتضيه الضرورة العسكرية، حيث لا يجوز لها أن تصدر كافة أنواع التشريعات وبغض النظر عن موضوعها أو توقيتها كما لايجوز أن تغير أو تعدل الأوضاع التشريعية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية، واذا تم ذلك فانه يتعين على المحتل عند ذلك مراعاة مصلحة الشعب الرازح تحت الاحتلال. كما تشير المادة 43 من لائحة لاهاي أنه يجب على القائم بالاحتلال أن يحترم القوانين السائدة في الاقليم الخاضع للاحتلال ما لم يتعذر ذلك، غير أنه لايجوز تفسير تعذر الاحترام على أنه يبيح للقائم بالاحتلال أن يجري ما يرغب من التغييرات في القوانين والتشريعات السائدة في ذلك الاقليم لأن ذلك يعتبر اغتصابا غير مشروع لحقوق السيادة.[45]

[42] رويضي، احمد، تقييد التواجد العربي وتعزيز التواجد اليهودي في القدس،1997

[43] دويك، موسى، القدس والقانون الدولي، 2002.

[44] المصدر السابق.

[45] المصدر نفسه.

لذلك فان جميع الاجراءات التي يتخذها مكتب وزارة الداخلية الاسرائيلية الاسرائيلي في القدس بحق مواطني المدينة من الفلسطينيين هي اجراءات مخالفة لأحكام القانون الدولي العام. وقواعد القانون الدولي الانساني والمباديء العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة لأن هذه الاجراءات تستند الى "قانون الدخول الى اسرائيل" الصادر في 1952 وتعديلاته الملحقة به لعام 1974 بعد احتلال القدس، وهذا الاحتلال العسكري لا يمنح للمحتل رخصة التشريع وبذلك يكون القانون لا أصل له وغير جائز.

التوصيات

1. فضح الانتهاكات الاسرائيلية محليا وعالميا التي يتعرض لها المقدسيين باستمرار من قبل الاحتلال الاسرائيلي، والسياسات الاسرائيلية العنصرية التي تمارس على المقدسيين والمنافية لكل المواثيق والاتفاقات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

2. اثارة قضية من فقدوا حق الاقامة في القدس من المقدسيين الذين لم يحصلوا على الاقامة بسبب وجودهم خارج القدس أثناء الاحصاء الاسرائيلي لسكان القدس عام 1967.

3. انشاء حركات اجتماعية مناهضة لفضح السياسات الاسرائيلية فيما يتعلق بالغاء اقامة الفلسطينيين في القدس وتهجيرهم منها وتشتيت العائلات الفلسطينية ضمن سياسة التهجير الصامت، وأن تكون هذه الحركات معولمة أي عابرة للحدود لفضح اسرائيل عالميا. وهذا دورالمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني بكافة أطيافه والسلطة الفلسطينية لتشكيل مثل هذه الحملات، الى جانب مساعدة الدول العالمية الأخرى الداعمة للقضايا والحقوق الفلسطينية.

4. دعوة العالم العربي والاسلامي والدولي للاهتمام بقضية القدس، وجعلها القضية الأهم ضمن أجندتهم، والدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس الذين تمارس عليهم السياسات العنصرية الاسرائيلية التي تهدف الى طردهم من مدينتهم.

5. تنظيم استشارات قانونية للأسر الفلسطينية في القدس ممن يتعرضون لانتهاكات الغاء الاقامة في القدس وتشتيت عائلاتهم منها.

6. القيام بحملات توعية للفلسطينيين المقدسيين ممن يحملون الهويات المقدسية ويعيشون خارج حدودها والمغتربين أيضا، لئلا يفقدوا حقهم في الاقامة في القدس بناء على الاجراءات التعسفية التي تمارسها اسرائيل ضد المواطنين حاملي الهويات المقدسية ويعيشون خارج المدينة.

7. رفع قضية على السياسات العنصرية التي تتبعها اسرائيل بحق الفلسطينيين في القدس ومنعهم من الاقامة في القدس والسعي لتهجيرهم ضمن سياسة الترانسفير العنصرية، وذلك في محكمة لاهاي الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

1. حلبي، أسامة، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997.

2. الدويك، موسى، القدس والقانون الدولي، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، القدس، 2002.

3. خمايسي، راسم، صراع على المسكن: قطاع الاسكان في القدس، مركز التعاون والسلام الدولي، 2006.

4. مصاروة، ايمان، الاستيطان في القدس القديمة، مركز القدس للحقوق الاجتماعية

5. والاقتصادية، 2004.

6. حيدر، عزيز، السياسة الاسرائيلية في مستقبل القدس، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 17، 1997 .

7. حلبي، أسامة، الورقة المقدمة لمؤتمر القدس الى أين؟ في ظل جدار الفصل العنصري وسياسة التطهير العرقي، 2006 .

8. جريدة القدس 2001/9/15.

9. جريدة القدس 2002/5/20.

10. جريدة القدس 2002/6/10.

11. عدة مقابلات مع المحامي بشار المعلم

12. مقابلة مع المحامي محمد قدح من مركز القدس للحقوق الاجتمتعية والاقتصادية.

13. لاغركويست ، بيتر، "تسييج السماء الأخيرة: التنقيب عن فلسطين بعد جدار الفصل الاسرائيلي "، الدراسات الفلسطينية، عدد 58، 2004

14. البكري، عمر، جدران الفصل في القدس العربية منفى ثالث للشعب الفلسطيني، دراسات فلسطينية عدد 62، 2005.

15. هالبر، جف، القدس في المخططات الاسرائيلية، مجلة دراسات فلسطينية، ع52، 2005.

16. جريدة القدس 2006/8/1.

17. Hamoked center & Betselem, Forbidden Families "Family Unification and Child Registration in East Jerusalem", 2004

18. رويضي، احمد، تقييد التواجد العربي وتعزيز التواجد اليهودي في القدس،Betselem, The Quiet 19971 Deportation Continues, 1998

19. انتهاكات حقوق الانسان في القدس المحتلة، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، 2003.

20. جريدة القدس 2006/8/29.

21. رويضي، احمد وشحادة، مهند، السياسات والاجراءات الاسرائيلية في مكتب الداخلية في مدينة القدس، الملتقى الفكري العربي 2000.

22. كتاب القدس الاحصائي السنوي رقم 8، الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2006

البريد الالكتروني: info@ccdprj.ps
www.ccdprj.ps